

يتجهز فان لم يكن بحيث يماز عب  
فغلي من حلتين من مكة والافاعي  
اذا قصد دخول مكة وجب عليه  
الاحرام من اخر المواقيت سوا اراد  
الحج او العمرة او القتال او التجارة  
او غير ذلك اما العوقى قصد موصفا  
من الحد جازله بمجاوزة الميقات  
بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد الدخول  
الي مكة بغير احرام فاذا احرم  
المفرد بالحج من الميقات او قبله  
انما يحرم في اشهر الحج وهو شوال  
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويصح  
الاحرام قبلها ولكن يكره ومن كان

من اهل الحل فمقاة الحل للحج والعمرة  
ومن هو من اهل مكة ميقاتة الحرم  
للحج وللحل والعمرة وصفة الاحرام  
ان يتوضا او يغتسل ويكسي ازارا  
من السدة الي تحت الركبة وردد اوه  
علي ظهره وكنتقيه وصدره ولا  
يزره ولا يعقده ولا يحمله فان فعل ذلك  
لا شيء عليه ويتطيب باي طيب  
شا ويصلي ركعتين في غير الوقت  
المكروه ولو علي المكتوبة كما تجزيه  
في تحية المسجد ويقرا فيها بما شا  
وان قرأ في المولي بعد الفاتحة بقول  
هو الله احد تبر كما يفعل النبي

احرام الاحرام  
من الميقات  
والاحرام  
والاحرام